ان تتايمى وما بينهما جملة معترضة والمعنى ان وافقك فى
حالتى التزوج والتايم وان كنت اقرب الى الشباب منك
وعنه صلى الله عليه وسلم اللهم انا نعوذ بك من العيمة
والغيمة والايمة والقزم والقرم العيمة شهوة اللبن
والغيمة العطش والايمة شهوة النكاح مع الخلو من
الزوجة والقزم البخل والقرم شهوة اللحم وهذا فى
الاحرار والحراير واما غيرهم فهو قوله تعالى والصالحين
اى المومنين من عبادكم وهو من جموع عبد وامايكم
والخطاب للاوليا والسادة وهذا الامر امر ندب فيستحب
لمن تاقت نفسه للنكاح ووجد اهبته ان يتزوج
ومن لم يجد اهبته استحب له ان يكسر شهوتها بالصوم
لما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له
وجا اى قاطع لشهوته لان الوجا بكسر الواو نوع من
الخصا وهو ان ترض عروق الانثيين وتترك الخصيتان
كما هما فشبه الصوم فى تقطيعه شهوة النكاح بالوجاء
الذى يقطع النسل والباءة بالمد مؤن النكاح وهى
المهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه فان لم تنكسر
بالصوم لا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج ويكره
لغير التايق ان فقد الاهبة او وجدها وكان به علة
كهرم فان وجدها ولا علة به وهو غير تايق فالتخلى
للعبادة افضل من النكاح ان كان متعبدا فان لم يتعبد
فالنكاح افضل من تركه لقوله صلى الله عليه وسلم من
احب فطرتى فليستن بسنتى ومنها النكاح وعنه صلى

الله

الله عليه وسلم من كان له مال يتزوج به فلم يتزوج
فليس منا وعنه صلى الله عليه وسلم اذا تزوج احدكم عج
شيطانه يا ويله عصم ابن ادم منى ثلثى دينه
والاحاديث فى ذلك كثيرة وربما كان واجب الترك
اذا ادى الى معصية او مفسدة وعنه صلى الله عليه
وسلم اذا اتى على امتى مائة وثمانون سنة فقد حلت
لهم العزوبة والعزلة والترهب على رؤس الجبال
وفى رواية ياتى على الناس زمان لا تنال المعيشة
فيه الا بالمعصية فاذا كان ذلك الزمان حلت
العزوبة ويندب النكاح للمراة التايقة وفى معناها
المحتاجة الى النفقة والخايفة من اقتحام الفجرة ويستحب
ان تكون المنكوحة بكرا الا لعذر لقوله صلى الله عليه وسلم
هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وولودا لقوله صلى الله عليه
وسلم تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم الامم
يوم القيامة وفى رواية يا عياض لا تتزوج عجوزا ولا
عاقرا فانى مكاثر ودينة لما روى عبد الله بن عمر انه صلى
الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاعها المراة
الصالحة وقيل المراد بالصالحين الصالحون للنكاح
والقيام بحقوقه وقوله تعالى ان يكونوا اى الاما فقرا
يغنهم الله اى بالتزويج من فضله رد لما عسى
يمنع من النكاح والمعنى لا يمنعن فقر الخاطب او
المخطوبة من المناكحة فان فى فضل الله غنية عن
المال فانه غاد ورايح او وعد من الله تعالى بالاغناء
لقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الغنا فى هذه الاية
لكن ينبغى ان تكون شريطة الله تعالى غير منسية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)